

سنن البيهقي الكبرى

15951 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ۝ إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية الكبرى فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الدرارهم فقوم عمره إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الإبل وكانت الدرارهم فزاد عمره ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل وكانت الدرارهم فأقامها عمره اثنتي عشر ألف درهم حساب ثلاثة أواق بكل بعير ويزداد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر للبلد الحرام قال فتمنت دية الحرميين عشرين ألفاً قال وكان يقال يؤخذ من أهل الباادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل في أموالهم